

الاجتماع الشهري للآباء كهنة إبارشية شمال شبرا
كنيسة مار مرقس - شبرا مصر
السبت ٤ إبريل سنة ٢٠١٩م

عرض لكتاب "مختصر قوانين أبي صلح بن نانا يكشف غموض التاريخ الليتورجي في العصور الوسطى"

تمهيد مطوّل

بعد أن خرجت الكنيسة من عصور الاضطهاد، وحلّ السّلام القُسطنطيني سنة ٣١٣م، دخلت الكنيسة إلى عصر المجامع المسكونية والمكائبة، حيث وُضعت كثيرٌ من القوانين الكنيسة في ثلاث مجامع مسكونية^(١) وسبع مجامع مكائبة^(٢)، اعترفت بها الكنيسة القبطية ضمن معظم الكنائس الشّرقيّة وذلك خلال القرن الرّابع الميلادي. ومع حلول منتصف القرن الخامس الميلادي، وبسبب مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١م، انقسمت الكنائس الشّرقيّة إلى كنائس خلقيدونية تعترف بقرارات هذا المجمع، وأخرى غير خلقيدونية لا تعترف بقراراته، وكان من بين هذه الكنائس الأخيرة الكنيسة القبطية.

ومنذ هذا التاريخ لم تشارك الكنيسة القبطية في أيّة قوانين صدرت عن أي مجامع عُقدت في الشّرق. فانكفأت الكنيسة القبطية على نفسها، تسعى للحفاظ على إيمانها التي تسلّمتها من آباؤها ولكن تحت وطأة آلام وتكليل.

وفي أوائل القرن السّادس الميلادي، وضع أحد أساقفة الكنيسة القبطية مجهول الاسم، ٣٨ قانوناً باللّغة اليونانية تختص بالكنيسة القبطية، لكي تشرح حياتها الليتورجية آنذاك، وعُرفت هذه القوانين باسم "قوانين هيبوليتس" أو "قوانين أبوليدس"، لأنّ هذه القوانين اعتمدت على عناصر كتاب "التقليد الرّسولي" لهيبوليتس الرّوماني، الذي تمّ تأليفه سنة ٢١٥م، ولكن بإنشاء حر غير ملتزم دوماً بنص الكتاب المذكور^(٣). ثمّ تُرجمت هذه القوانين إلى القبطية الصّعيدية.

وبرغم أنّ قوانين هيبوليتس هي أوّل قوانين مصرية، أي تختص بكنيسة مصر خصوصاً، حيث يدعوها علماء الغرب باسم "القوانين المصرية"، وبرغم أنّ كنيسة مصر هي أوّل كنيسة تضع لنفسها قوانين محلية تُنظّم بها حياتها الكنسية والليتورجية، إلاّ أنّه مع دخول البلاد تحت الحكم العربي في منتصف القرن السّابع الميلادي، فقدت الكنيسة القبطية صلتها الوثيقة بتراتها القديم، لأنه برغم ترجمة هذه القوانين إلى اللّغة العربيّة في القرن الثّاني عشر الميلادي، وأصبح النّص العربي لهذه القوانين، هو النّص الوحيد المحفوظ لدينا حتى الآن، والذي حفظها من الضياع، بعد أن فقد النّص اليوناني والنّص القبطي الصّعيدية لهذه القوانين، لم ينته الأقباط إلى أنّها قوانين كنيسةهم، لأنّ القس أبو البركات ابن كبر (١٣٢٤م) في القرن الرّابع عشر الميلادي، ينسبها إلى "أبوليدس بابا رومية" قائلاً: إنّ له قوانين عدّها ٣٨ قانوناً. ولم تجذب قوانين هيبوليتس - في ترجمتها العربيّة - انتباه المستشرقين إلاّ في سنة ١٨٧٠م، عندما نشرها العالم هنيبيرج B.D. Henneberg لأول مرة باللّغة العربيّة، مع ترجمة لاتينية لها. وفي خلال الفترة ما بين سنة ١٩١٠ - ١٩١٦م، تكاثفت الأبحاث حولها. ومع الأسف

١ - في نيقية والقُسطنطينية وأفسس.

٢ - في أنقرة وقيصرية الجديدة وغنغرا وأنطاكية وسرديقية واللاذقية وقرطاجنة.

٣ - هذا الكتاب قد أحضره العلامة أوريجانوس إلى الإسكندرية عندما زار روما، ودُعي الكتاب في مصر باسم "الترتيب الكنسي المصري" لشغف الأقباط به. وهو الكتاب الذي تمّ اكتشافه بواسطة العالم الألماني شفارتس E. Schwartz في سنة ١٩١٠م. (E.Schwartz, *Ueber die pseudoapostolische Kirchenordnung*, Strasbourg, 1910. ثمّ بواسطة العالم الإنجليزي كونولي R.H. Connolly في سنة ١٩١٦م. (R.H. Connolly, *The so called Egyptian Church Order and derived Documents*, Cambridge, 1916.)، وكلّ منهما مستقلّ في أبحاثه عن الآخر.

فإن قلة قليلة من الأقباط فقط قد عرفت مؤخراً جداً أنها قوانين كنيستهم، وذلك بعد أن نشرتها في أكتوبر سنة ٢٠٠٤م.

والآن علينا أن نعود مرة أخرى إلى أواخر القرن الخامس الميلادي وعلى مدى القرن السادس الميلادي، لأنه في هذه الفترة عرفت الكنيسة القبطية عدّة قوانين أخرى، إلى جانب قوانين هيبوليتس، وهي كما يلي:

قوانين البابا أثناسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م) الإسكندري

وعددها (١٠٧) قانوناً، في أواخر القرن الخامس الميلادي. وبرغم أنها سابقة على قوانين هيبوليتس من حيث الزمن، إلا أنها لم تُعتبر أول قوانين مصرية، ذلك لأنها لم توضع كقوانين كنسية في البداية، ولكنها كانت مقالاً مطوّلاً للبابا أثناسيوس الثاني باليونانية، ثم تُرجم هذا المقال إلى القبطية الصعيدية، ثم إلى القبطية البحيرية، وفي القرن الحادي عشر الميلادي، قام أنبا ميخائيل أسقف تيس بترجمة هذا النص القبطي البحيري إلى اللغة العربية، وقسمه إلى مائة وسبعة قانوناً.

قوانين كنسية مصرية منسوبة للقديس باسيليوس الكبير

وتضم (١٠٦) قانوناً، ولا يعرفها إلا الأقباط فقط. والأصل اليوناني لهذه القوانين مفقود. ولكن توجد أجزاء لها في ترجمة قبطية نشرها Rossi وترجمها العالم كرام Crum إلى الإنجليزية. أمّا الترجمة العربية لها، فهي قديمة، وربما تعود إلى القرن الحادي عشر الميلادي، ولكن بالتأكيد قبل سنة ١٠٧٨م، بدليل أن أجزاء منها استعملت في كتاب "اعترافات الآباء". وقد استخدمها أيضاً كل من أنبا ميخائيل مطران دمياط، والصفي بن العسال، ومؤلف كتاب "الطب الروحاني".

قوانين مصرية منسوبة للقديس غريغوريوس النيسي

القديس غريغوريوس النيسي (٣٣٥-٣٩٥م) هو شقيق القديس باسيليوس الكبير (٣٣٠-٣٧٩م). والقوانين المنسوبة إليه، وهي أربعة قوانين سلوكية، غير محدّدة الأصل. وفي مجموعات قانونية أخرى غير مجموعة مقاره الراهب - مثل مجموعة ميخائيل مطران دمياط - توجد أربعة قوانين أخرى منسوبة للقديس غريغوريوس النيسي، خاصة بخدمة المذبح، وعدم جواز إقامة قُداسين في يوم واحد، مع قانون خامس بخصوص من يموت بدون أن يُكمل قانون التوبة الموضوع عليه.

كما أن لدينا ثمانية قوانين أخرى له قام العالم جون جونسون John Johnson (١٦٦٢-١٧٢٥م) باستخراجها من رسالة للقديس غريغوريوس النيسي كتبها إلى صديق له، موضحاً فيها نصائح للذين ينوون القيام بزيارة أورشليم.

قوانين مصرية منسوبة للقديس يوحنا ذهبي الفم

وهي عبارة عن أجزاء مختارة من الكتابين الثاني والثالث من كُتب القديس يوحنا ذهبي الفم (٣٤٧-٤٠٧م) الستة عن الكهنوت^(٤). وقد قُسمت هذه الأجزاء المختارة إلى (١٢) قانوناً بواسطة أحد الأقباط ولكن بإنشاء حر.

هذه هي مجموعات قوانين آباء الكنيسة القبطية تحديداً في أواخر القرن الخامس وعلى مدى القرن السادس للميلاد.

وفي أواخر القرن السابع الميلادي وضع مجمع ترولو المنعقد سنة ٦٩٢م^(٥) إجابات قانونية لبعض الآباء القديسين الذين نبغوا في القرون الثلاثة، من الثالث إلى الخامس للميلاد، بعد أن استخرجها من رسائل قانونية مطوّلة لهم، وقد قُسمت هذه الإجابات القانونية بحسب مواضيعها، ثم لخصها العالم الإنجليزي جون جونسون John Johnson (١٦٦٢-١٧٢٥م)^(٦). وصارت قوانين تعترف بها الكنائس البيزنطية، وطبعاً باستثناء الكنائس الشرقية القديمة ومن بينها الكنيسة القبطية التي لم تُعر هذه القوانين اهتماماً، ولم تكن على أية صلة بها، إذ كانت قد انزلت عن كل ما يخص الكنيسة البيزنطية، برغم أن من بين هذه

4- CPG 4316.

٥- وهو المجمع المسكوني الخامس السادس الذي تعترف به الكنائس البيزنطية.

6. ODCC, 2nd edition, p. 755.

الإجابات القانونية ما يختص بخمسة من بطاركة كنيسة الإسكندرية، وهم:

(١) البابا الإسكندري ديونيسيوس الكبير ال ١٤ (٢٤٦-٢٦٤م).

(٢) البابا الإسكندري بطرس الكاهن والشهيد ال ١٧ (٣٠٠-٣١٠م).

(٣) البابا الإسكندري أثناسيوس الرسولي ال ٢٠ (٣٢٨-٣٧٣م).

(٤) البابا الإسكندري تيموثاوس الأول ال ٢٢ (٣٨٠-٣٨٥م).

(٥) البابا الإسكندري ثاوفيلس ال ٢٣ (٣٨٤-٤١٢م).

وخلصة القول هي أنه برغم أن الكنيسة القبطية لها قوانين ليتورجية تختص بها منذ أواخر القرن الخامس وعلى مدى القرن السادس للميلاد، إلا أنه لم يمر قرن من الزمان حتى فقد الأقباط كل صلة بها. وبعد أن تُرجمت هذه القوانين إلى اللغة العربية في غضون القرنين الحادي عشر والثاني عشر للميلاد، لم يلتفت إليها الأقباط بدليل ما نقرأه عند ابن كبر (١٣٢٤م) عن معرفة الكنيسة القبطية بقوانين آبائها، وهو ما يدعو إلى الأسف. وكان "مختصر قوانين أبي صلح بن نانا"، في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي هو أول قوانين عربية مترجمة عن الأصول اليونانية أو القبطية، فهل نعرف عنها شيئاً بعد أن مرّ على ترجمتها إلى اللغة العربية عشرة قرون أي ألف سنة حتى اليوم؟! الحق يُقال إنه ينبغي أن نلوم أنفسنا قبل أن نلوم غيرنا.

مختصر قوانين أبي صلح بن نانا يكشف حال الكنيسة في أول القرن الحادي عشر الميلادي وما قبله

يخصص المؤلف ثلثي قوانينه تقريباً ليتكلم باستفاضة عن الرتب الكنسية. وأن الأساقفة صاروا مثل الولاة المسلطين على الكهنة، ويخلفون حججاً لجمع المال بكل وجه. كما انقطع التعليم في الكنائس، وانقلبت الأمور، فصار الفهم العالم، غير معدود ولا سيماً إن كان فقيراً، والجاهل غير الفهم، مكرماً عندهم مبعلاً، لاسيماً إن كان موسراً ليقدموه للطمس العالي من طقوس الكهنة. فانتشرت السيمونية وتفشت كواب في الكنيسة، كما انتشر التسري أيضاً. ويقول إنه من واجبات الأسقف ألا يحرم لسبب غرض من أغراض الدنيا، ولا يقطع في أمر من الأمور والأحكام إلا بواسطة الأرشيدياكون. وعلى القس أن يعتني بقنديل بيت القربان ليظل موقداً طول الوقت. ويمكن للشمامس الدياكون أن يُعمد طفلاً يُشفق عليه من الموت إن لم يكن قسيس حاضراً.

ويخصص حوالي نصف قوانينه ليتكلم فيما يختص بالعلمانيين. وتنحرف هذه القوانين عما تذكره القوانين الكنسية القديمة، حيث ترفع مرتبة من يعمل المعجزات ليكون فوق رتبة الكهنوت. ويذكر ثلاثة أسرار كنسية هي المعمودية في حديث شامل لها لم تأت قوانين من بعد ذلك، وأكثر مما ذكر هذا المختصر. ويتكلم عن القربان المقدس، وأنه تُقام قداسات يومية. ويقول إنه لا يُقرب القربان في بيت أحد المؤمنين في مدينة بها كنيسة، كما أن المرأة الطامث تُمنع من القربان إلى حين طهرها. كما تكلم أيضاً عن الزواج.

ويتكلم عن مواقيت الصلاة السبعة ويرد في هذا المختصر أول ذكر لصلاة الستار. وعن الصوم يذكر الأربعين المقدسة، وأسبوع البسخة، والأربعاء والجمعة من كل أسبوع. وأنه لا ينبغي أن يُقدس في صوم الأربعين إلا في يوم السبت والأحد.

مختصر قوانين أبي صلح بن نانا يكشف غموض التاريخ الليتورجي في العصور الوسطى

جاء البابا خريستوذولوس (١٠٤٦-١٠٧٧م) ووضع ٣٣ قانوناً كنسياً في منتصف القرن الحادي عشر الميلادي. وكان السؤال الذي دار حوله البحث هو: هل هذه القوانين التي وضعها البابا خريستوذولوس هي قوانين موجودة أصلاً في الكنيسة القبطية قبل زمانه ويُعيد التذكير بها، أم هي - أو بعضها - قوانين مستحدثة في زمانه؟ وظل هذا السؤال ينتظر الإجابة حتى تمت دراسة مختصر قوانين أبي صلح بن نانا، لكي تتضح الإجابة أمامنا.

ولنأخذ الآن أمثلة من قوانين البابا خريستوذولوس (١٠٤٦-١٠٧٧م)، لكي أوضح كيف أمكن للمؤلف مختصر قوانين أبي

صُلح بن نانا أن يفك غموضها بدون أن يقصد ذلك، لأنه بالطبع كَتَب هذا المختصر في أواخر القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر للميلاد، أي قبل أن يكتب البابا خريستوذولوس قوانينه.

عادة كشف الرأس أثناء خدمة المذبح

نعرف من "مختصر قوانين" أبي صلح يونس، أن عادة كشف الرأس عند خدمة المذبح، ظلت معروفة وسائدة في الكنيسة القبطية حتى أوائل القرن الحادي عشر للميلاد، حين بدأ التَّهاون بهذه العادة في مثل هذا الوقت. فكان أن تمَّ وضع قانون، يقول نصُّه: "أي قسيس أو شماس يخدم وقت خدمته في المذبح، ولم يكشف رأسه عند دخوله إيَّاه في وقت القدَّاس، فهو محروم".

عادة الاحتفاظ بالقربان المقدَّس

يكشف لنا "مختصر قوانين" أبي صلح يونس بن نانا، أن عادة الاحتفاظ بالقربان المقدَّس لم تكن تخصُّ رهبان دير القديس أنبا مقار فحسب، بل كانت عادة معروفة في كلِّ كنائس المُدن أيضاً. وهي العادة التي نقرأ عنها منذ زمن البابا خائيل الأوَّل (٧٤٣-٧٦٧م) البطريرك السَّادس والأربعين، وغالباً كانت معروفة قبل زمانه بكثير. كما يتأكد لدينا أيضاً من مختصر هذه القوانين، أن البابا خريستوذولوس (١٠٤٦-١٠٧٧م) هو أوَّل من أوقف هذه الممارسة التي عُرفت قبله بعشرين بطريكاً على الأقل.

لأننا نقرأ في الحملة التَّاسعة والعشرين من هذا المختصر ما يلي: "لا ينبغي أن يُقدَّس في صوم الأربعين إلاَّ في يوم السَّبت والأحد، ويؤخذُ قربان هذين اليوميَّين باقي الأسبوع من حيث يُرشم الكأس في كل ليلة. ولا يُعيد في صوم الأربعين إلاَّ عيد الأربعين شهيداً. ولا يُعمل فيه عُرس ولا أملاك ولا وليمة ولا دعوة".

وبرغم أن جانباً من هذا القانون السَّابق ذكره مباشرة، منقول عن قوانين أرقام (٤٩، ٥١، ٥٢) من مجمع اللاذقية المكياني (٣٤٣-٣٨١م)، كما ورد عند أبي صلح بن نانا، إلاَّ أن ما ورد به من تفصيلات - وهو ما تحته خط - لم يرد في قوانين المجمع المذكور، ممَّا يعني أن تلك الممارسات كانت تجري فعلاً في الكنيسة في ذلك الوقت.

وأما ما يقطع كلُّ شك في هذه الجزئية، فهو أن نفس "مختصر قوانين" أبي صلح يونس بن نانا، يقول صراحة ما يلي: "أي قسيس كان متولياً لخدمة بيت القربان، واستهان بأن أطفأ القنديل بين يدي التابوت المختزن فيه الجسد المقدَّس، لا من أعواز ضرورة، لكن طلباً للتوفير على نفسه، وجهلاً بما يلزمه من إعظام الموضع، فلم يعتن مواصلة وقوده ليلاً ونهاراً، فهو مقطوع محروم".

أوَّل ذِكرٍ لصلاة التَّحليل على المرأة الوالدة

يقول "مختصر قوانين" أبي صلح يونس بن نانا: "الذي يمنع النَّفساء بالذِّكر من القربان أربعين يوماً وبالأثنى ثمانين يوماً، فهو على سنَّة يهودية، وخطأ كبير". موضحاً ذلك الأمر بقوله: أنه إن أحسَّت المرأة أنها قد برأت من نزف دمها بعد الولادة، فإنها تدخل إلى الكنيسة "ليُصلِّي عليها الكاهن صلاة التَّطهير، ويعطيها القربان، ولا يمنعها منه بوجه ولا سبب".

إنَّ هذا القانون قد ظهر هنا في أوَّل القرن الحادي عشر الميلادي، وبهذه الصِّيغة، لسبب قد استجدَّ على الكنيسة، ولم يكن معروفاً فيها من قبل. وهذا هو ما يدفعني إلى القول بأنه قد صار من شبه المؤكَّد لديّ، أن ما ورد في القانون الثامن عشر من قوانين هيبوليتس القبطية، فيما يختص بعدم السَّماح للمرأة الوالدة بدخول الكنيسة قبل أربعين يوماً من ولادتها لذكر أو ثمانين يوماً من ولادتها لأنثى، هو إضافة متأخِّرة من مترجم قوانين هيبوليتس إلى اللغة العربية في أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، متأثراً بقوانين الملوك التي دخلت إلى الكنيسة القبطية في القرن العاشر الميلادي نقلاً عن الروم، والملكيين، وليست

عرض لكتاب ”مختصر قوانين أبي صلح بن نانا يكشف غموض التاريخ الليتورجي في العصور الوسطى“

من أصل القانون في نصّه اليوناني أو القبطي الصّعدي.

وهذه هي أوّل إشارة في الكنيسة القبطية عن صلاة يُصليها الكاهن للمرأة الوالدة بعد انقضاء أيام تطهّرها، لتتناول من الأسرار المقدّسة. وكنا نظنّ من قبل أنّ ابن كبر (١٣٢٤م) في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، هو أوّل من أشار إليها. وإنه من الغريب حقاً، أنّ قوانين بطاركة الكنيسة القبطية خلال القرون من العاشر إلى الثالث عشر للميلاد، لم يرد فيها ذكرٌ لصلاة تحليل تُقال للمرأة الوالدة عند مجيئها إلى الكنيسة للمرة الأولى من بعد ولادتها لطفلها.

كشف غموض التاريخ الليتورجي لصلاة التّجنيز العام

القانون (١١) للبابا خريستوذولوس يتكلّم عن التّجنيز العام بعد قدّاس أحد الشّعائين فيقول: ”بعد فراغ القدّاس في يوم أحد الرّيثونة، يُقرأ الإنجيل وترحيم الموتى بعد رسالة بولس المعروفة برسالة الموتى. ويُقرأ بعد ذلك التّحليل على جميع الشّعب، لأنّ الجُمعة الكبيرة لا يجوز فيها تحليل ولا ترحيم ولا تجنيز، إلى أن ينقضي عيد الفصح“.

ولا ذكر لهذا التّجنيز العام في مختصر قوانين أبي صلح بن نانا. ممّا يعني أنه من وضع البابا خريستوذولوس ال ٦٦، ومن أجل ذلك فإن أسبوع البصخة الذي كان يبدأ يوم سبت لعازر، وينتهي بنهاية صلوات يوم الجُمعة العظيمة، كما يذكر الأنبا ساويرس بن المقفّع (حوالي ٩١٥-١٠٠٠م) في القرن العاشر الميلادي، نجده عند ابن سباع وابن كبر في القرن الثالث عشر الميلادي، يبدأ يوم الاثنين من البصخة المقدّسة، وينتهي بنهاية صلوات يوم الجُمعة العظيمة، والسبب في هذا التّطور الطّقسي هو دخول صلوات التّجنيز العام، التي من بعدها يبدأ أسبوع البصخة.

التّقليد الليتورجي القديم ليوم الخميس الكبير

القانون (١٢) للبابا خريستوذولوس يتكلّم عن طقس قدّاس يوم الخميس الكبير فيقول: ”يكون القدّاس يوم الخميس الكبير، برهبة وخوف وسكون، بغير تقبيل، ولا مصافحة، ولا بروسفارين^(٧)، بل يُقال عوضه ماطافوبو^(٨) بغير تحليل، لا في الأوّل^(٩) ولا في الآخر^(١٠)“.

ولأنّ مختصر قوانين أبي صلح بن نانا لم تتطرق إلى هذا الأمر، فهو قانون قديم في الكنيسة أورده البابا خريستوذولوس هنا للتذكير به، وليس من عندياته كطقس مستحدث.

كشف غموض التاريخ الليتورجي لسبت الفرح

القانون (١٣) للبابا خريستوذولوس يتكلّم عن قدّاس سبت الفرح: ”في قدّاس يوم السّبت الكبير، يُقال التّرحيم والتّحليل بلا تقبيل“. في حين أنّ القانون (٢٠) يتكلّم عن صوم سبت الفرح: ”لا يجوز لأحد المؤمنين أن يصوم يوم السّبت، إلّا السّبت الواحد في كلّ سنة، وهو السّبت الكبير الذي هو آخر الصّوم“.

وبعد دراسة طويلة لتتبع المراحل الليتورجية ليوم السّبت المقدّس العظيم، خلصتُ إلى أنّ العشرة قرون الأولى للمسيحية في مصر، لم تكن تعرف احتفالاً ليتورجياً بإقامة القدّاس الإلهي في هذا اليوم، بل كان يوم صوم فقط. كما نعرف من

٧- الكلمة اليونانية Προσφέρειν (بروسفارين)، هي بداية مرد الشمّاس: ”قدّموا على الرّسم...“. وهذا يوضّح لنا أنّ الطّقس القديم كان يمنع الشّعب من تقديم تقدماته أو قرابينه المعتادة في ذلك اليوم، أي يوم خميس العهد.

٨- هذا هو النّطق القديم للكلمة اليونانية φόβου (ميتافوفو)، أي ”بخوف“. والإشارة هنا تعني أنّ مرد الشمّاس يلزم أن يبدأ مباشرة بقوله: ”قفوا بخوف...“.

٩- أي تحليل الخدّام، لأنّ به ذكر للحلّ من الخطايا.

١٠- أي التّحليل الذي يقوله الكاهن سراً في أواخر القدّاس بعد الصّلاة الرّبّية، والمعروف باسم ”تحليل الآب“، والذي يبدأ بعبارة: ”أيها السيّد الرّبّ الإله ضابط الكلّ، شافي نفوسنا وأجسادنا وأرواحنا...“، لأنّ به ذكر للحلّ من الخطايا.

”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا، أنه في يومي الجمعة العظيمة والسبت الكبير، كانت تُقام فيهما قراءات طويلة من الكتاب المقدس بعهديه. وهكذا يتأكد لدينا أن أول إشارة وثائقية تصلنا عن إقامة قدّاس في يوم السبت الكبير، هو ما ورد في القانون رقم (١٣) من قوانين البابا خريستوذولوس (١٠٤٦-١٠٧٧م).

كشف الغموض عن صومي الرُّسل والميلاد

القانون (١٧) للبابا خريستوذولوس يتكلّم عن صوم الرُّسل: ”يجب على المؤمنين أن يصوموا صوم الرُّسل الحواريين، الذي هو بعد الخمسين، شكراً لله على ما أنعم به علينا من موهبة الرُّوح القدس، (فيصوموا) صوماً متّصلاً إلى اليوم الخامس من أبيب، ويعيدوا فيه كما جرت العادة. وإن اتفق ذلك اليوم يوم الأربعاء، فيعيدون ويفطرون فيه قبل وقت الصّوم الذي جرت به العادة بمنهية. وإن كان يوم جمعة، فلا يفطروا فيه قبل وقت الصّوم الذي جرت به العادة“.

القانون (١٨) للبابا خريستوذولوس يتكلّم عن صوم الميلاد: ”صوم الميلاد المقدّس، يكون من عيد مار مينا في الخامس عشر من هاتور إلى التاسع والعشرين من كيهك. وإن وافق عيد الميلاد الشّريف، يوم الأربعاء أو يوم جمعة، فيفطروا فيه، ولا يصوموا بالجملة“.

فبعد دراسة جيّدة لـ ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا، ومقارنة التّعبيرات المرافقة لصومي الميلاد والرُّسل، في كلٍّ من قوانين البابا خريستوذولوس (١٠٤٦-١٠٧٧م)، والبابا كيرلس الثاني (١٠٧٨-١٠٩٢م)، صار من شبه اليقين عندي، أن الذي أدخل صوم الرُّسل بوضعه الرّاهن، وأيضاً صوم الميلاد بوضعه الرّاهن، إلى الكنيسة القبطية، هو البابا خريستوذولوس (١٠٤٦-١٠٧٧م) في منتصف القرن الحادي عشر الميلادي.